



مدرسة كالوسديان – نوباريان الأرمنية
ԳԱԼՈՒՍԵԱՆ – ՆՈՒԴԱՐԵԱՆ ԱԶԳ. ՎԱՐՇԱՐԱՆ
KALOUSDIAN – NUBARIAN ARMENIAN SCHOOL

الباب السابع - حقوق الطفل في التعليم



مادة 54

يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وامتدانه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

مادة 55

التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان . ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من العليم الأساس ، إلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة 56

رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها .

مادة 57

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية :

مادة 58

تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والعقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

مادة 59

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم وإشرافها الإداري والفني ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

مادة 60

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي : 1- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .
2- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني) .

مادة 61

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعاً .

مادة 62

تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العلمية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة ، والتأكد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة 63

يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمة وتنمية المكنات الفنية لدى الدارسين .

مادة 64

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة ميلادية . ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة

مادة 75

تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الأضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي

مادة 76

للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع .

مادة 77

للطفل المعاق الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه . وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (85) من هذا القانون .

مادة 78

تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين . ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

مادة 79

تسليم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ، ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها ، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .